## ٣ - خطر القضـاء

● **أمانة القضاء :**

القضاء موضوعه الحكم بين الناس في دمائهم وأعراضهم وأموالهم وسائر حقوقهم، فلذلك أجره عظيم جداً ، وخطره عظيم جداً ؛ لأنه يُخشى حصول ميل من القاضي إلى أحد الخصمين، إما لكونه قريباً له، أو صديقاً له، أو صاحب جاه ترجى منفعته، أو صاحب رئاسة تُخاف سلطته ونحو ذلك، فيجور في الحكم متأثراً بما سبق ، فيتعرَّض لسخط الله عليه.

والقاضي يبذل جهداً كبيراً في معرفة الحكم الشرعي، والبحث في الأدلة، وإجهاد النفس للوصول إلى الصواب، مما يُنهك بدنه ويرهقه ويضعفه، ومن اتقى الله علَّمه ، وهداه للحكم والحكمة والصواب ، والله مع القاضي ما لم يَجُر، فإذا جار وكَلَه إلى نفسه.

١ - قال الله تعالى: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٦٩﴾﴾ [البقرة/ ٢٦٩].

٢- وقال الله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾﴾ [العنكبوت/ ٦٩].

● **أقسام القضاة وأعمالهم:**

١ - قال الله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ [ص/ ٢٦].

٢- وعن بريدة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «القُضَاةُ ثَلاثَةٌ، اثْنَانِ في النَّارِ، وَوَاحِدٌ في الجَنَّةِ، رَجُلٌ عَلِمَ الحقَّ فقَضَى بِهِ فَهُوَ في الجنَّةِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ في النَّارِ، وَرَجُلٌ جَارَ في الحُكْمِ فَهُوَ في النَّارِ». أخرجه أبو داود وابن ماجه(١).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ جُعِلَ قَاضِياً بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّيْنٍ». أخرجه أبو داود وابن ماجه(٢).

● **حكم طلب القضاء:**

لا ينبغي طلب القضاء أو الحرص عليه.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٣٥٧٣) ، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٣١٥)، وهذا لفظه.

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٣٥٧٢) ، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٣٠٨).

عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : «يَا عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا». متفق عليه(١).

● **مَنْ يتولى القضاء:**

القضاء بين الناس من أعظم المناصب في الإسلام ، وهو عبادة من أعظم العبادات ، وأعظم المسؤوليات ، فلا يتولاه إلا المسلم البَرّ الفقيه التقي.

ولا يجوز توليته أهل البدع ؛ لانتفاء الشروط اللازمة عنهم.

**وأهل البدع قسمان :**

الأول : أهل بدع مكفِّرة ، فهؤلاء انتفى عنهم شرط الإسلام.

الثاني : أهل بدع مفسِّقة ، فهؤلاء انتفى عنهم شرط العدالة.

فلا يولَّى القضاء لا هؤلاء ولا هؤلاء ولو على جنسهم.

١ - قال الله تعالى: ﴿ **وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾** ﴾ [المائدة/ ٤٩].

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فيهِ فَهُوَ رَدٌّ ». متفق عليه(٢).

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧١٤٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٥٢).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٨).